خارج الفقه

۲۸-۸-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۱۷

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- «١» ١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا مَرْجُوحٍ وَ حُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَ الزَّجْرِ
- ٢٩٦٤٠- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي «٣» مَعْصِيَةٍ- قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ- فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.
- (٢)- الكافى ٧- ٤٦٢- ١٤.
- (٣)- فى الاستبصار- فيه (هامش المخطوط).

 وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٧

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَىُّ شَىْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ «۴»
- (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۵۷.
- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ «۶».
- (۵)- الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۴.
- (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۴.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۱۷

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ٢٩٦٤٦- ٧- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ- مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ- وَ لَا تَكَارَى لَهَا وَ لَا صَحِبَهَا- فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيُكَارِ لَهَا وَ لْيَخْرُجْ مَعَهَا.
- (٢)- التهذيب ٨- ٣١٣- ١١٦١، و الاستبصار ٤- ٤٧- ١٦١.
-

 وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٩

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ۲۹۵۹۳- ۴- «۸» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ- وَ نِيَّتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ- قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
- (۸)- الكافى ۷- ۴۵۸- ۲۲.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۹».
- (۹)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۲.

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۲۹۴

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ إِنْ عَاهَدَ اللَّهَ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْراً
- ٢٦٤٠٣- ١- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ- فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا- فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً أَوْ صِيَاماً- أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا- قَالَ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ- وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي- وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ- قَالَ فَقَالَ لِي- عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ- وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.
-

وسائل الشيعة؛ ج٢١، ص: ١٦

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و هو- أيضاً- كما ترى (١).
- (١) لأن الاستعمال أعم من الحقيقة.
- و ما فى الرياض: من أن الاستعمال على وجه المجاز و الاستعارة يدل على المشاركة فى الأحكام الشرعية و منها: انتفاؤها عند عدم إذن الثلاثة.
- فيه: أنه لا إطلاق فى الاستعمال يدل على المشاركة فى جميع الأحكام.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٧

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و مثله: ما ذكره من التأييد بالاستقراء و التتبع التام، الكاشف عن اشتراک النذر و اليمين فى كثير من الاحكام.
- فان الاستقراء ناقص. و الاشتراک فى كثير من الأحكام لا يجدى ما لم يكن فى جميعها.
- و مثله ما ذكره بقوله: «و بالجملة: بملاحظة جميع ما ذكرنا يظهر الظن المعتمد عليه بصحة ما ذهب إليه الأكثر ..».
- فإن الظن- على تقدير حصوله مما ذكر- ليس بمعتمد، و لا يدخل تحت أدلة الحجية، لأنه لا يرجع إلى ظهور الكلام. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۳۰۷

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- مضافاً إلى المعتبرين المتقدّمين فى اليمين «۵»، بناءً على شيوع إطلاقها على النذر فى النصوص المستفيضة:
- منها: ما وقع الإطلاق فيه فى كلام الأئمّة عليهم السلام كالمعتبرين، أحدهما: الموثق بعثمان عن سماعة: «لا يمين فى معصية، إنّما اليمين الواجبة التى ينبغي لصاحبها أن يفى بها ما جعل للّه عليه في الشكر، إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه من سفره أو رزقه رزقاً، قال: للّه علىَّ كذا و كذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه أن يفى به» «۶».
- (۵) راجع ص ۱۸۴. (۶) التهذيب ۸: ۳۱۱/ ۱۱۵۴، الإستبصار ۴: ۴۶/ ۱۵۸، الوسائل ۲۳: ۳۱۸ أبواب النذر و العهد ب ۱۷ ح ۴.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج۱۳، ص: ۲۰۳

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و الثانى: الخبر و ليس فى سنده سوى السندى بن محمد و فيه:
- جعلت على نفسي مشياً إلى بيت اللّه تعالى، فقال: «كفِّر عن يمينك، فإنّما جعلت على نفسك يميناً، فما جعلته للّه تعالى ففِ به» «١».
- و منها: ما وقع الإطلاق فيه فى كلام الرواة مع تقرير الأئمّة عليهم السلام لهم عليه، و هو مستفيض.
- منها: الخبر: إنّ لى جارية ليس لها منّى مكان و هى تحتمل الثمن، إلّا أنّى كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: للّه علىّ أن لا أبيعها أبداً، و لى إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المئونة، فقال: «فِ للّه تعالى بقولك» «٢».
- (١) الكافى ٧: ٤٥٨/ ١٨، التهذيب ٨: ٣٠٧/ ١١٤٠، الإستبصار ۴: ٥٥/ ١٩١، الوسائل ٢٣: ٣٠٨ أبواب النذر و العهد ب ٨ ح ۴.
- (٢) التهذيب ٨: ٣١٠/ ١١٤٩، الإستبصار ۴: ۴۶/ ١٥٧، الوسائل ٢٣: ٣٢٠ أبواب النذر و العهد ب ١٧ ح ١١.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٣، ص: ٢٠۴

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و نحوه آخر «۳».
- و فى الثالث: عن الرجل يحلف بالنذر، و نيّته فى يمينه التى حلف عليها درهم أو أقلّ، قال: «إذا لم يجعله للّه فليس بشىء» «۴».
- (۳) التهذيب ۸: ۳۰۱/ ۱۱۱۶، الإستبصار ۴: ۴۳/ ۱۴۸، الوسائل ۲۳: ۲۴۱ أبواب الأيمان ب ۱۸ ح ۵.
- (۴) الكافى ۷: ۴۵۸/ ۲۲، التهذيب ۸: ۳۰۷/ ۱۱۴۲، الوسائل ۲۳: ۲۹۴ أبواب النذر و العهد ب ۱ ح ۴.

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و في الرابع: إنّى كنت أتزوّج المتعة، فكرهتها و تشأمت بها، فأعطيت اللّه تعالى عهداً بين الركن و المقام و جعلت علىّ فى ذلک نذراً أو صياماً أن لا أتزوّجها، ثمّ إن ذلک شقّ علىّ و ندمت على يمينى و لم يكن بيدى من القوّة ما أتزوّج به فى العلانية، فقال: «عاهدت اللّه أن لا تطيعه؟! و اللّه لئن لم تطعه لتعصينّه» «١».
- هذا، مضافاً إلى النصوص المتقدمة فى اليمين الدالّة على اشتراطها بالقربة «٢»، و منها الصحيحان «٣».
- (١) الكافى ٥: ٤٥٠/ ٧، التهذيب ٧: ٢٥١/ ١٠٨٣، الإستبصار ٣: ١٤٢/ ٥١٠، الوسائل ٢١: ١٦ أبواب المتعة ب ٣ ح ١.
- (٢) راجع ص ١٩١.
- (٣) الكافى ٧: ٤٤١/ ١٢، ١٣، التهذيب ٨: ٣١٢/ ١١٦٠، الإستبصار ٤: ٤٧/ ١٦٠، الوسائل ٢٣: ٢٣٠ أبواب الأيمان ب ١٤ ح ١، ٢.

رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٣، ص: ٢٠٥

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و لا يمكن حمل اليمين فيها على ما قابل النـذر؛ للإجمـاع ظـاهراً و محكياً كما مضى على عدم اشتراطه بالقربة، فتكون محمولًا على النذر المشروط بها اتّفاقاً فتوًى و روايةً، كما سيأتى إليه الإشارة، جمعاً بين الأدلّة.
- و حيث ثبت إطلاق اليمين على النـذر فإمّـا أن يكـون علـى سـبيل الحقيقة، أو المجاز و الاستعارة. و على التقـديرين فدلالـة المعتبـرين على المقصود واضحة؛ لكون النذر على الأوّل من جملة أفراد الحقيقة المنفية، و على الثانى مشـاركاً لهـا فـى أحكامهـا الشـرعية، و منهـا انتفاؤها عند عدم إذن الثلاثة.

رياض المسائل (ط – الحديثة)؛ ج۱۳، ص: ۲۰۵

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- هذا، مضافاً إلى التأيّد بالاستقراء و التتّبع التامّ الكاشف عن اشتراك النذر و اليمين فى كثير من الأحكام، و لذا يقال: إنّه نفسها فى المعنى.
- و بالجملة: بملاحظة جميع ما ذكرنا يظهر الظنّ المعتمد عليه بصحة ما عليه الأكثر.
- و يستفاد منه مشاركة الولد للزوجة و المملوك فى توقف نذره على إذن والده، كما صرّح به العلامة فى جملة من كتبه «١»، و الشهيد فى الدروس «٢». فلا وجه لاقتصار العبارة و نحوها من عبائر الجماعة على ذكر الأوّلين خاصة.

١٤ رياض المسائل (ط - الحديثة)؛ ج١٣، ص: ٢٠٥

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق (٢).
- (٢) كما فى كشف اللثام، و مال إليه فى الجواهر، و هو ظاهر الشرائع و غيرها مما اقتصر فيه على ذكر المملوك و الزوجة. و فى الكشف: «و عن فخر الإسلام: أن أباه أفتى به بعد أن تصفح كتب الحديث فلم يظفر بما يدل على مساواته لليمين ..».
- و بناء علي ما تقدم من المصنف (ره):من اختصاص محل الكلام بما كان منافياً لحق الوالد، يكون التوقف على إذنه مقتضى القاعدة، و لا يحتاج الى الاستدلال عليه بما ذكر، و لا وجه لتقوية العدم.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٧

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- **نعم فى الزوجة و المملوک لا يبعد الإلحاق باليمين (٣)،**
- (٣) قد عرفت أنه- بناء على ما سبق منه: من اختصاص النصوص‌الواردة فى اليمين بما يكون منافياً لحقوق الزوج و السيد- لا يحتاج إلى تكلف الاستدلال على الإلحاق بما ذكر، لأن النصوص المذكورة واردة على حسب مقتضى القاعدة التى لا فرق فيها بين اليمين و النذر، كما لا يخفى.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٧

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- نعم بناء على ما هو ظاهر الأصحاب: من عموم النصوص لما يكون منافياً لحق الزوج و السيد و غيره، يحتاج حينئذ إلى الاستدلال على الإلحاق بما ذكر. بل فى المملوک لا يحتاج إليه أيضا، لأن ما دل على قصور سلطنته و ولاية المالک عليه يقتضى عدم نفوذ نذره، كغيره من التصرفات الإيقاعية، كطلاقه، و نكاحه، و بيعه، و غيرها. و قد استدل الامام (ع) «١» على عدم صحة طلاق العبد بغير إذن مولاه بقوله تعالى: (عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ ..) «٢»، و كذا فى المقام. فلاحظ.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ٣٠٧

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- لخبر قرب الاسناد عن جعفر (ع)عن أبيه (ع): «ان علياً (ع) كان يقول: ليس على المملوک نذر إلا بإذن مولاه» (١)
- ، وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام (٢): «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق، و لا صدقة، و لا تدبير، و لا هبة، و لا نذر فى مالها إلا بإذنزوجها. إلا فى حج، أو زكاة، أو بر والديها، أو صلة قرابتها» (١).
- (١) رواه عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر (ع)
- «٣». (٢) رواه الصدوق و الشيخ بأسانيد صحيحة» عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (ع)«۴».
- (١) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب مقدمات الطلاق حديث: ٢.(٢) النحل: ٧٥.
- (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر حديث: ٢.(۴) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر ملحق حديث: ١.

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- «٢» ١٥ بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَلَدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ
- ٢٩٦٣٧- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ- وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ- وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَجٍّ- أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ رَحِمِهَا.
- (٣)- الفقيه ٣- ٤٣٨- ٤٥١٤.

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٥

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ صِلَةَ قَرَابَتِهَا «۴»
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۱».

- (۴)- الفقيه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۰ و الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۴.
- (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۱ و التهذيب ۸- ۲۵۷- ۹۳۵.
-

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۱۵-۳۱۶

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- ٢٩٦٣٨- ٢- «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.
- (٢)- قرب الاسناد- ٥٢، و عنه فى البحار ١٠٤- ٢١٧- ١٠.
- الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ لا يبعد وثاقته لكثرة روايات الحسن بن ظريف (١٢٢) و المنبه بن عبدالله أبى الجوزاء (١٢٦) عنه و ما نقله العلامة الحلى عن ابن عقدة يؤيده حيث يقول:
- قال ابن عقدة: إن الحسن كان أوثق من أخيه و أحمد عند أصحابنا.

(الخلاصة للحلى /الفصل السادس فى الحاء /الباب الثانى الحسين /٢١٦)

وسائل الشيعة؛ ج٢٣، ص: ٣١٦

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْيَمِينِ «۳» وَ تَقَدَّمَ إِطْلَاقُ الْيَمِينِ عَلَى النَّذْرِ فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَكِنْ فِی ثُبُوتِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً نَظَرٌ «۴».

- (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب الأيمان.
- (۴)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۱ من البـاب ۱۵ من ابواب الأيمان، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۲۳، ص: ۳۱۶

يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة

- و ضعف الأول (٢) منجبر بالشهرة (٣).
- (١). كذا فى بعض طرق الحديث، و فى بعضها: «أو صلة رحمها» «١».
- (٢) الضعف فى سند الأول: من جهة الحسين بن علوان، لأنه من المخالفين، و لم يثبت توثيقه. أما الحسن بن ظريف فثقة.
- (٣) لم يثبت اعتماد المشهور عليه فى فتواهم، بل الظاهر أنه كان اعتمادهم على عموم: «لا يمين للمملوک مع مولاه»
- . و لذا كان بناؤهم على ثبوت الحكم فى الولد. نعم مضمون الخبر موافق لفتوى المشهور.
- لكن الموافقة لفتوى المشهور لا تجدى فى جبر الضعف. هذا مضافاً إلى ما عرفت: من أن ما دل على قصور ولاية العبد كاف فى بطلان نذره.
- فكيف يمكن دعوى اعتماد المشهور عليه؟!